مكافحة الإرهاب في إطار المنظمات الإقليمية

أ.م.د. أسماء عامر عبد الله
جامعة تكريت- كلية القانون

Combating terrorism within the framework of regional organizations

Dr. Asmaa Amer Abdullah
College of low – University of Tikrit

مستخلص: مكافحة الإرهاب في إطار المنظمات الإقليمية يستند إلى التعاون الفعّال بين الدول لمواجهة هذا التحدي العابر للحدود. في الاتحاد الأوروبي، تمثل اللجان والآليات المختصة بمكافحة الإرهاب جزءًا أساسيًا من السياسات الأمنية والقانونية. يشمل ذلك تبادل المعلومات والتعاون الأمني، بالإضافة إلى تطوير التشريعات المشتركة لمواجهة التحديات الناجمة عن التطرف. أما في جامعة الدول العربية، فتسعى المنظمة لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمحاربة الإرهاب. يتمثل ذلك في تعزيز التبادل الاستخباراتي، وتحسين التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب، ودعم الدول في تطوير قدراتها الأمنية. كما تؤكد الجامعة على أهمية التوعية ومكافحة التطرف من خلال برامج تثقيفية تعزز القيم السلمية والتسامح. في كلا المنظمتين، يلعب التعاون الإقليمي دورًا حيويًا في تحقيق أمان المنطقة ومواجهة التحديات الأمنية. يُشجع على التبادل المستمر للخبرات والممارسات الناجحة لضمان فعالية الجهود المشتركة لمكافحة الإرهاب وضمان الاستقرار والأمان في المنطقة. **الكلمات المفتاحية:** الارهاب الدولي ، ضحايا الارهاب، الاعمال الارهابية، جرائم الإرهاب.

Abstract: Combating terrorism within the framework of regional organizations is based on effective cooperation between countries to confront this cross-border challenge. In the European Union, counter-terrorism committees and mechanisms are an essential part of security and legal policies. This includes information exchange and security

cooperation, in addition to developing joint legislation to confront challenges resulting from extremism. As for the League of Arab States, the organization seeks to enhance cooperation among member states to combat terrorism. This includes enhancing intelligence exchange, improving national anti-terrorism legislation, and supporting countries in developing their security capabilities. The university also emphasizes the importance of raising awareness and combating extremism through educational programs that promote peaceful values and tolerance. In both organizations, regional cooperation plays a vital role in achieving regional security and addressing security challenges. It encourages the continuous exchange of experiences and successful practices to ensure the effectiveness of joint efforts to combat terrorism and ensure stability and security in the region. **Keywords**: international terrorism ,Victims of terrorism, terrorist acts ,terrorist crimes.

المقدمة

شهدت المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً شتى صنوف الجرائم راح ضحيتها الملايين عبر العصور قبل أن توصف تلك الجرائم وتحدد أطراً قانونية لمحاكمة المسؤولين عنها، ولعل أبرز ما ظهر من صور فظيعة ما سُمي بالجرائم الإرهابية. واليوم، يتسم الإرهاب بأنه ظاهرة عالمية – رغم أنها تحدث في زمن الحرب وأوقات السلم – غالبًا ما ترتبط بالنزاعات المسلحة. وعلى الصعيد العالمي، تتراجع الوفيات الناجمة عن الإرهاب منذ عام ٢٠١٤، لكن أثر الإرهاب ما زال محسوسًا في عدد من بلدان العالم، أكثر مما كان عليه قبل عام ٢٠٠١. ويشهد التطرف اليميني تصاعدًا، ويعود الإرهاب الداخلي إلى دائرة الضوء، لا سيما في أوروبا والولايات المتحدة وآسيا والمحيط الهادئ.

أهمية الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى البحث في ما تم اتخاذه من ردّ على تهديد الهجمات الإرهابية من قبل الدول والمنظمات الإقليمية بشكل تدابير عديدة تستهدف مرتكبي الأعمال الإرهابية. ففي أثناء سعي الدول إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في كفالة أمن الدولة، يجب على الدول الحفاظ على الضمانات التي تحمي حياة الإنسان وكرامته المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني السارية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا يشمل القواعد التي تحمي المدنيين الذين يعيشون في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات التي وُصفت بأنها إرهابية، وحق هؤلاء المدنيين في الحصول على مساعدات إنسانية وطبية بحياد ودون تحيز. إن تصنيف جماعة مسلحة من غير الدول على أنها «إرهابية» يعني أنه من المحتمل أن يتم إدراجها في قوائم المنظمات الإرهابية المحظورة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول. ويجب تحقيق التوازن بعناية بين الأهداف السياسية لمجلس الأمن الدولي ومتطلبات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

إشكالية الدراسة: إن إشكالية البحث تتمثل في معالجة موضوع أثار المجتمعات والرأي العام العالمي، كما أصبح مشكلة تواجه الأبرياء جراء الإجراءات المتخذة من قبل الدول استجابة لما تفرضه المنظمات الإقليمية المنضمة لها تلك الدول من معايير وإجراءات وتصنيفات متعلقة بالإرهاب، ولهذا كان لا بد من البحث والإحاطة بمفهومه.

أهداف الدراسة: الوقوف على طبيعة الإرهاب والجريمة الإرهابية، خاصةً إذا ما أخذ بالاعتبار أنها تشكل تهديداً مباشراً لحقوق وحريات الإنسان، من خلال بث الرعب والفزع بين أفراد المجتمع، فضلاً عن الأضرار الاجتماعية والاقتصادية. إيضاح أهم الإجراءات المتخذة من قبل الدول ضمن المنظمات الإقليمية من إجراءات للتصدي للإرهاب خصوصا وإننا قد ركزنا في بحثنا هذا على منظمتان اقليميتان مهمتان هما جامعة الدول العربية والاتحاد الأوربي، خصوصاً إذا ما أدركنا ان الدول العربية والدول الأوربي ربما تكون من أكثر دول العالم تعرضاً للهجمات الإرهابية.

منهجية الدراسة: تعد هذه الدراسة من الدراسات القانونية التحليلية المقارنة، تم الاعتماد فيها على منهجين أساسيين هما: المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، باعتبارهما من المناهج البحثية المعدة لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

هيكلية الدراسة: كي نستطيع أن نحقق أقصى درجة من الاستفادة من هذا البحث فقد ارتأيت أن أتناوله من خلال مبحثين، كان الأول منها في مفهوم الإرهاب حيث تضمن مطلبين تناول الأول تعريف الإرهاب بينما ركز المطلب الثاني على بواعث الإرهاب. بينما تناولنا في المبحث الثاني دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، حيث ركزنا في المطلب الأول على دور منظمة الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب بينما خصصنا المطلب الثاني لدور منظمة جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب: ما مِن تعريف موحّد للإرهاب على الرغم من أن الإعلانات والقرارات والمعاهدات "القطاعية" العالمية قد أوضحت بعض شروطه المميّزة وعناصره الأساسية. في الواقع، لا تزال التعاريف الوطنية للإرهاب متروكة إلى حد كبير لتقدير الدول، ما يولّد تفسيرات متباينة في التشريعات المحلية الخاصة بمكافحة الإرهاب. وقد أدت التعريفات المبهمة للإرهاب في بعض الدول إلى سياسات وممارسات تنتهك حريات الأفراد والسكان الأساسية، وتميّز ضد مجموعات معينة. يجب أن تتوافق التعريفات الوطنية دائمًا مع المبادئ الدولية للشرعية واليقين القانوني. يشمل الإرهاب تخويف السكان أو الحكومات أو إكراههم من خلال التهديد أو ارتكاب العنف. وقد يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو أخذ الرهائن. يجب منع هذه الأعمال، ووقف تمويل الشبكات الإرهابية والتصدّي لحركتها ونشاطها، من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل. كما يجب أن يحصل ضحايا الإرهاب على سبل انتصاف وتعويضات فعالة. وبإمكان ضحايا الإرهاب والتطرف أن يأدوا دورًا حاسمًا في بناء مجتمعات أقوى وأكثر قدرة على المواجهة والصمود. ينتهك الإرهاب والتطرف العنيف حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجماعات والأفراد. ومع ذلك، تُعرِّف الدول الإرهاب بطرق مختلفة،

وغامضة أحيانًا، لذا فإن التشريعات المحلية لا تحمي دائمًا حقوق الإنسان للمواطنين. سنحاول من خلال المطلبين التاليين تحديد تعريف للإرهاب وكذلك دوافعه.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب: إن مفهوم الإرهاب نسبي ومتطور يختلف من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر ومن عقيدة إلى أخرى، مما جعل من الصعب وضع تعريف واضح للإرهاب، ورغم ذلك فقد حاول العديد من الفقهاء تعريف الإرهاب، وبدأت هذه الجهود الفكرية لإعطاء تعريف خاص بالإرهاب كمحاولات مستقلة من طرف الفقهاء ثم تطورت لتشمل المؤتمرات الدولية الخاصة بتوحيد القانون الجنائي، وفي عدة مؤتمرات أخرى، وسوف نتطرق في ما يلي إلى تعريفات بعض الفقهاء لظاهرة الإرهاب.

يرى الفقيه "جورج" ليفا سير" الإرهاب بأنه: (الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة)[١]. تعريف الفقيه: طجيفانوفيتش فيرى أن الإرهاب هو عبارة عن (أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة). تعريف الفقيه: "وايسورسكي" : (يعتبر الإرهاب أسلوبا للعمل الإجرامي يتجه به الفاعل لغرض سيطرته بالرعب على المجتمع أو الدولة بهدف المحافظة أو التغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام)[٢]. تعريف الفقيه: "نيكواجونزبرج عرفه كما يلي (الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة والأموال العامة)[٣]. تعريف الأستاذ جيلبرت جويلام يعرفه كالآتي (كل سلوك يتميز بإحداث الرعب والهول الفزع الشديد بما يقترفه من إستعمال العنف من شأنه المساس بأصناف من الأفراد أو الأموال)[٤]. تعريف الفقيه ليمكين (يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف)[٥]. تعريف الفقيه: "شميد" (الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي

[١] - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص٢١٩.
[٢] - محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي "دراسة قانونية مقارنة"، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٤.
[٣] - المرجع نفسه، ص٧٤.
[٤] - المرجع نفسه، ص٧٤.
[٥] - نبيل احمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٢٤.

تنفع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال، وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة معينة مما يشكل أساسا لإنتقالها من أجل التضحية بها، ومن خلال الإستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي بالعنف، فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزمن)[١]. وقد أشار الفقيه سالدانا saldana إلى (أننا يمكن أن ننظر إلى الإرهاب وفقا لمفهومين الأول واسع والثاني ضيق). المفهوم الواسع: (فهو عبارة عن كل جناية أو جنحة سياسية أو إجتماعية ينتج عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام). المفهوم الضيق فهو (عبارة عن الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كنصر شخصي وذلك بإستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي)[٢]. تعريف الدكتور شريف بسيوني (ما يمكن إعتباره معيارا موضوعيا لتحديد طبيعة الفعل، هو تحديد الباعث الإديولوجي لمرتكب الفعل فإذا كان لديه باعث إديولوجي فيجب أن يحول حق الدفاع السياسي الذي يؤدي إلى الإعتراف له بالحق في إعتبار جرائمه جرائم سياسية)[٣]. اما تعريف الدكتور عبد العزيز سرحان (الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما). ويرى الأستاذ الدكتور نبيل حلمي (أن الإرهاب هو الإستخدام الغير مشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما). كما يعرف الإرهاب أيضا على أنه الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق والوصول لأهداف معينة. كما عرفه البعض الآخر على أنه: "الإرهاب عمل بربري بربري شنيع"[٤]. أما مفهوم الإرهاب في التعارف الدولية فقد أستقر في القتل والعنف والهدم والتدمير والتخريب منذ سنة ١٧٩٣ وذلك حين مارس عمل الإرهاب "روبسبير " أحد رجال الثورة الفرنسية بقصد الإستحواذ على السلطة السياسية وهو "الإرهاب" السياسي" وبقي هذا

[١] - محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، الدراسة القانونية الناقدة، ط١، دار العلم للملاين، بيروت،١٩٩١، ص٤٥.
[٢] - نبيل احمد حلمي، مصدر سابق، ص٢٤-٢٥.
[٣] - المرجع السابق، ص٢٦.
[٤] - مهاية محمد الأمين: جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٧.

المفهوم ساري الإعتقاد في مفاهيم الحكام، فكان كل من ينازعهم في حكمهم الجائر فهو في نظرهم إرهابي. كما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي عرفت الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[١]. وتُعرِّف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ الإرهاب في مادتها ٢-١ ب بأنه "أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"[٢].

أوضح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ١٥٦٦ الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ هذا التعريف إذ نص على أن الأعمال الإرهابية هي "الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به". ويُذكِّر مجلس الأمن بأن هذه الأعمال "لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو أي طابع آخر من هذا القبيل"[٣]. وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذا التعريف في (القرار ٤٣/٦٠) الصادر في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ والذي يُعرِّف الأعمال الإرهابية بأنها "أعمال إجرامية يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو

[١] - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.
[٢] - المادة ٢-١ ب من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.
[٣] - الأمم المتحدة: مجلس الأمن، القرار رقم (S/RES/1566 (٢٠٠٤)) الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤.

أشخاص معينين لأغراض سياسية"[1]. وختاماً فإنه ليس من اليسير إعطاء تعريف مانع وجامع للإرهاب وكل ذلك بسبب الاختلاف في مصالح الدول وإيديولوجياتها، حيث ان لكل دولة تفسر ومعنى للإرهاب خاص بها بما يتناسب وسياستها وبما يتماشى مع مصالحها، فنجد اعمال يقوم بها جماعة من الأفراد أو الناس يطلق عليها إرهابا واعمالا مثلها وأفظع منها يقوم بها جماعة آخرون لا تعتبر إرهابيا. ويمكن تعريف الإرهاب بانه: استخدام العنف أو التهديد بالعنف، عادةً بشكل مستمر وغير قانوني، بهدف تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. يتسم الإرهاب بالتوجه العنيف لتحقيق تأثير نفسي أو عاطفي على الجمهور أو الحكومة، ويستهدف الإرهابيون المدنيين أو الممتلكات بهدف إثارة الرعب والضغط على القوى الحكومية أو الجماعات المستهدفة لتحقيق أهدافهم.

المطلب الثاني: دوافع الإرهاب: تتعدد دوافع الإرهاب بتعدد وتنوع المواقف التي ينبثق منه الإرهاب وتختلف باختلاف الزمان والمكان، وستحاول فيما يلي محاولة توضيح الدوافع التي تدفع المرء للقيام بأعمال إرهابية:

١- دوافع الإرهاب على المستوى الشخصي: - هناك أسباب متنوعة تدفع الأفراد إلى اللجوء إلى الإرهاب، وتختلف هذه الدوافع تبعًا لشخصية الفرد المتورط والظروف البيئية والضغوط التي يواجهها[2]،

سنتناول هذه الدوافع أو جزءًا منها، على الرغم من أنها مترابطة وتكفي بمفردها لشرح دوافع الإرهاب الفردي.

أولا: الإرهاب والجوانب السيكولوجية/ تلعب الجوانب السيكولوجية والتغيرات التي تطرأ عليها دورًا هامًا، خاصةً عند مواجهة الفرد لاضطرابات تظهر على شكل أمراض نفسية وعصبية ناتجة عن مواقف مفاجئة يمكن أن يتعرض لها.

[1] - الجمعية العامة للأمم المتحدة: القرار رقم (A/RES/60/43) الصادر في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦.
[2] - عبد الناصر حريز: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي دراسة مقارنة مع النازية والفاشستية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٩٣.

ثانيا: الإرهاب والجوانب المادية/ تشير النسبة المعتبرة الكامنة وراء ميل الأفراد نحو الانخراط في الأنشطة الإرهابية إلى تضارب بين الحاجة والقدرة على تلبية احتياجاتهم، حيث يقتصر توفر الموارد المالية على تلبية احتياجات محددة لبعض الأفراد. يتزايد التواصل بين هؤلاء الأفراد والأفراد ذوي الثراء، وبالتالي تُعَدُّ المنظمات الإرهابية فرصًا جذابة لتحقيق الثراء السريع وتحقيق الربح السريع.

ثالثا: الإرهاب والجوانب الوجدانية/ تلعب وسائل الإعلام والاتصال دورًا أساسيًا في نقل وتسليط الضوء على قضايا تستند إليها المنظمات الإرهابية، حيث تروج لأفكارها والمبادئ التي تعتمدها. يمكن لوسائل الإعلام تكبير تأثيرات نفسية لتحقيق ردود فعل عاطفية وتأييد لقضايا الإرهاب، مما يدفع الأفراد للانخراط في هذه المجموعات الإرهابية.

٢- دوافع الإرهاب على المستوى الوطني "المحلي": - تتنوع دوافع الإرهاب على مستوى الدولة الواحدة، وتختلف باختلاف الظروف التاريخية والجغرافية وفي أي حال من الأحوال ويمكن إرجاع الإرهاب في هذا المستوى إلى عدة عوامل سنتطرق لها كما يلي:

أولا: التحديات الإجتماعية والإقتصادية/ العديد من الفئات في المجتمع قد تواجه معاناة اجتماعية واقتصادية نتيجة للحرمان، ويعني ذلك عدم قدرة الدولة على توفير دعم شامل لهذه الفئات، مما ينجم عنه نوع من العزلة حيث يتوقع أفراد تلك الفئات الدعم في مواقع محددة، مما يؤدي إلى سيطرة شعور بالإغتراب في صفوفهم[١]. بجانب التحديات الاقتصادية المتمثلة في الفقر والصعوبات والتعب التي تواجهها فئات من المجتمع، وإلى جانب عدم المساواة في توزيع الثروة وانعدام التوازن في الوعي بين الطبقات الاقتصادية، يكمن في هاتين الديناميتين دافعان قويان يدفعان نحو ممارسة الإرهاب، بهدف تغيير تلك الأوضاع واستعادة الحقوق والصلاحيات الدستورية المناطة بهم.

[١] - عبد الناصر حريز، مصدر سابق، ص١٩٥.

ثانيا: إستبداد الفئات الحاكمة/ مثل التجاوزات الحكام وخروجهم عن والإستبداد والطغيان الذي يمارسونه وهذا مما أعطى للمنظمات الإرهابية دافعا قويا وجوهريا مثل المنظمات الإرهابية التي ظهرت في روسيا تيجة للظلم والاستبداد المفروض عليه من كل ما تقدم نخلص الى انه هناك دوافع مختلفة للإرهاب حيث تعد دوافع الإرهاب متنوعة ومعقدة، حيث يمكن تلخيصها إلى عدة عوامل. يشمل ذلك الاحتجاج على الظلم السياسي أو الاقتصادي، والتأثر بالأيديولوجيات الدينية المتطرفة. قد تنشأ الدوافع أيضًا من الاستياء الاجتماعي والاقتصادي، حيث يشعر بعض الأفراد بالتهميش والتمييز. يلعب التأثير الإعلامي والتوجيه الفكري دورًا في تشكيل الفهم والإيمان بالحاجة إلى استخدام العنف كوسيلة لتحقيق أهداف محددة. تجتمع هذه العوامل لتشكل مزيجًا معقدًا يسهم في دفع بعض الأفراد نحو اللجوء إلى الأنشطة الإرهابية.

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب: تتزايد التحديات الأمنية في العالم المعاصر، ومع تصاعد خطر الإرهاب، أصبحت المنظمات الإقليمية تلعب دورًا حيويًا في مكافحته. يعكس هذا المبحث الاهتمام بتحليل وفهم الجهود التي تقوم بها هذه المنظمات في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تسعى إلى تعزيز التعاون الأمني وتطوير الإستراتيجيات المشتركة. سيتناول البحث أمثلة على المبادرات والتعاون الناجح بين المنظمات الإقليمية في مواجهة التحديات الأمنية العابرة للحدود، مما يسلط الضوء على الأثر الإيجابي الذي تحققه هذه الجهود في مجال مكافحة الإرهاب. سنركز في هذا المبحث على نموذجين مهمين هما جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الأوربي وقد افردنا لكل واحد منهما مطلب مستقل.

المطلب الأول: دور منظمة الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب: تكررت محاولات توحيد أمم أوروبا على مر العصور، ابتداءً من انهيار الإمبراطورية الرومانية، ولكن لم تتخذ هذه المحاولات سوى صورة شكلية. يُذكر من ضمن هذه المحاولات محاولة نابليون في القرن التاسع عشر ومحاولة هتلر في أربعينيات القرن العشرين. ورغم أن كلتا التجاربين لم تنجحان في الاستمرار إلى فترة طويلة، وظل مصيرهما ينحصر في فترة قصيرة وانتقالية، إلا أنهما انتهتا بالفشل في النهاية. بعد الحروب العالميتين الأولى والثانية، ارتفعت بشكل كبير ضرورة إقامة ما

يُعرف اليوم بالاتحاد الأوروبي. كانت هذه الضرورة محركة برغبة شديدة في إعادة بناء أوروبا والقضاء على أي احتمال لنشوب حرب شاملة جديدة[١].

تكررت محاولات توحيد أمم أوروبا على مر العصور، ابتداءً من انهيار الإمبراطورية الرومانية، ولكن لم تتخذ هذه المحاولات سوى صورة شكلية. يُذكر من ضمن هذه المحاولات محاولة نابليون في القرن التاسع عشر ومحاولة هتلر في أربعينيات القرن العشرين. ورغم أن كلتا التجاربين لم تنجحان في الاستمرار إلى فترة طويلة، وظل مصيرهما ينحصر في فترة قصيرة وانتقالية، إلا أنهما انتهتا بالفشل في النهاية. بعد الحروب العالميتين الأولى والثانية، ارتفعت بشكل كبير ضرورة إقامة ما يُعرف اليوم بالاتحاد الأوروبي. كانت هذه الضرورة محركة برغبة شديدة في إعادة بناء أوروبا والقضاء على أي احتمال لنشوب حرب شاملة جديدة. انطلقت رحلة أوروبا نحو الاتحاد بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أطلقت فرنسا دعوتها في ٩ مايو ١٩٥٠، والتي أُعتبرت أساسًا حجريًا لتأسيس الاتحاد الأوروبي. تلقت هذه الدعوة استجابة من ست دول في البداية، ثم شهدت توسعًا وتزايدًا في المشاركة، حيث توالت الاتفاقيات التي دعمت هذا الاتحاد. من بين هذه الاتفاقيات، نجد اتفاقية تشكيل المجموعة الأوروبية للفحم والصلب عام ١٩٥١، ومعاهدة لندن لعام ١٩٥١ التي أسست مجلس أوروبا، ومعاهدة روما لعام ١٩٥٧ التي نصت على تأسيس المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والتي بدأ تنفيذها في ١ يناير ١٩٥٨. وقد كانت هذه التعاونات السابقة الذكر هي الخطوات الأولى نحو توقيع معاهدة ماستريخت في عام ١٩٩٢، والتي أسست للاتحاد الأوروبي بتشكيله الحالي. تعمل مؤسسات الاتحاد الأوروبي، والتي تتألف أساسًا من البرلمان الأوروبي الذي يُنتخب من قبل شعوب أوروبا، ومجلس الاتحاد الذي يضم حكومات الدول الأعضاء، والمفوضية الأوروبية كجهاز تنفيذي، ومحكمة العدل الأوروبية التي تراقب تنفيذ القوانين، ومحكمة المراقبة المالية أو ديوان المحاسبة الذي يراقب ميزانية الاتحاد. تعمل هذه المؤسسات على ضمان الحرية والأمان والعدالة في دول أوروبا، وتدعم التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي تعزيز دور أوروبا على الساحة العالمية سياسيًا

[١] - عبد الله علي عبو: المنظمات الدولية، ط١، دار قنديل للنشر، عمان، ٢٠١١، ص٤١٢.

وأمنيًا[1]، يتطلب الحفاظ على سلامة وأمان دول الاتحاد الأوروبي التصدي لجميع العقبات التي قد تشكل تهديدًا، وهو ما دفع الاتحاد إلى التركيز على مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي التي أثرت على مناطقه على مدار القرن العشرين وتستمر حتى الآن. ونظرًا لأن المجلس الأوروبي يضم أعضاءً من حكومات الدول الأعضاء ويتمتع بصلاحيات واسعة في صنع القرار، فقد لعب دورًا بارزًا في مجال مكافحة جرائم الإرهاب.

مع تصاعد الأنشطة الإرهابية في القارة الأوروبية، أدرك المجلس الأوروبي الضرورة الحادة لاتخاذ إجراءات فورية للحد من هذه الأعمال الإرهابية وضمان عدم هروب مرتكبيها من العقوبة والمحاكمة. دعت الجمعية العمومية الاستشارية إلى اتخاذ تدابير فعالة بشكل سريع من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، حيث تم اعتماد تدابير هامة في المؤتمرات الأوروبية لمكافحة الإرهاب. كما اعتمدت الآراء التي تحث الدول الأعضاء في المجلس على توقيع اتفاق أوروبي لقمع الإرهاب الدولي، وتشجيعها على التوصل إلى تعريف قانوني موحد للإرهاب كجريمة على الصعيدين الوطني والدولي.[2]

يهدف مجلس أوروبا منذ تأسيسه إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته وكذا امن واستقرار دول الاتحاد الأوروبي من أي تهديد يواجهه، وتعد جرائم الإرهاب الدولي أكبر تهديد لشعوب القارة الأوروبية فلقد اهتم المجلس الأوروبي بهذه الظاهرة وأوالها عناية خاصة حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياها، كما قامت لجنة وزراء مجلس أوروبا بإنشاء لجنة من الخبراء لبحث أشكال العنف على مستوى القارة الأوروبية[3]، والتي أوصت في دورتها الثالثة والستين بالتأكيد على الدور المهم لمجلس أوروبا في مكافحة الإرهاب بوصفه منظمة مكونة من دول ديمقراطية مبنية على سيادة القانون وتلتزم بحماية حقوق الإنسان

[1] - رميسة زيناي: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٧، ص٧٢.

[2] - طالب شغاتي مشاري الكناني، دور المنظمات الدولية في مواجهة الإرهاب، اطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، ٢٠١٣ ، ص١٨٤.

[3] - علي لونيسي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٨٩-١٩٠.

والحريات الأساسية له، كما أكدت اللجنة أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أوروبا بغية تكثيف التعاون الأوروبي في مكافحة الإرهاب، وأعطت الأولوية لدراسة تدابير مكافحة الأنشطة الإرهابية والإجراءات اللازمة لقمعها ومتابعة مرتكبيها، ولقد كان نتيجة هذا التعاون أن تم إبرام الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٧٧ بمدينة ستراسبورغ في إطار مجلس أوروبا[١]. تضمنت الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب ١٦ مادة حيث جاء في ديباجتها أن الهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات الإرهابيين من الإدانة، غير أنها لم تورد تعريفا للإرهاب بل اقتصرت على وضع لائحة للجرائم التي تعتبرها جرائم إرهابية وال تدخل في طائفة الجرائم السياسية[٢]، حيث حددت المادة الأولى جملة من النشاطات التي تعتبرها الاتفاقية من قبيل الجرائم الإرهابية وهي كالآتي[٣]:

١. الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠.

٢. الجرائم الواردة في اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١.

٣. الجرائم التي تمثل اعتداء على حياة أو سالمة أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية.

٤. الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.

٥. جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والرسائل المفخخة إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد.

٦. محاولة ارتكاب أي من الجرائم السالف ذكرها أو الاشتراك فيها.

---

[١] - طالب شغاتي مشاري الكناني، المرجع السابق، ص١٨٤-١٨٥.

[٢] - حسين فريجة، الإرهاب في أحكام القانون الجنائي الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد٦، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١١، ص١٦٦.

[٣] - الاتفاقية الأوروبية لقمع أعمال الإرهاب لعام عام ١٩٧٧.

يُلاحظ في هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بنطاق تطبيقها، مرونتها وقيودها في الوقت نفسه. ففي المادة الثانية، ذُكر أنه يمكن للدول الأطراف توسيع نطاق الجرائم الإرهابية لتشمل الأعمال العنيفة والخطيرة الموجهة ضد حياة أو سلامة أفراد أو حريتهم، أو حتى ضد الممتلكات والأموال. وهذا يفتح المجال لتقدير السلطات في كل دولة لتحديد ما إذا كان الفعل يُعتبر جريمة إرهابية، مما يؤدي إلى اختلاف التصنيف من دولة إلى أخرى، وفيما يتعلق بتقييد نطاق التطبيق، تنص المادة الثانية على التزام الدول الأطراف بعدم اعتبار الجرائم المشمولة في الاتفاقية من نوع الجرائم السياسية. وهذا يتيح لهذه الدول تسليم مرتكبي الجرائم إلى الدولة التي ارتكبوا فيها الفعل الإرهابي ليحاكموا ويعاقبوا، وبالتالي، تُظهر هذه الإشارة إلى التقييد في نطاق التطبيق[١]. يتضح من نصوص هذه الاتفاقية أنها تُخصص الأولوية للدولة التي وقع في إقليمها العمل الإرهابي، حيث يُعتبر لديها اختصاصًا قضائيًا أساسيًا للنظر في هذه الجرائم. ومع ذلك، يمكن للدولة المعنية – أي الدولة التي يتهم في إقليمها المتهم – أن تمتنع عن تسليم المتهم لأسباب محددة، كما في حالة كون المتهم مواطنًا لتلك الدولة. في مثل هذه الحالة، تفرض الاتفاقية على الدولة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة القضية إلى نظامها القضائي المختص لمحاكمة المتهم، وذلك من خلال تنفيذ تدابير مناسبة لتأكيد اختصاصها القضائي ومحاكمته. ويجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تمنح الدولة حق الاختيار بين التسليم والمحاكمة، حيث تكون الأولوية دائمًا للتسليم، ويتم تنصيب الاختصاص القضائي للدولة المعنية إلا في الحالات التي يكون فيها التسليم غير ممكن[٢]. تضم الاتفاقية مجموعة من التدابير التي يجب على الدول الأطراف تنفيذها بهدف منع ومكافحة الجرائم الإرهابية. يشمل ذلك الالتزام بتسليم الإرهابي إلى الدولة التي وقع على إقليمها العمل الإجرامي، وإذا تعذر التسليم، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته أمام قضاء الدولة المستضيفة "الدولة الموجودة على إقليمها المتهم". كما يشمل الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الجرائم المنصوص

[١] - اسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٣٢.

[٢] - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٨٢-١٨٣.

عليها في هذه الاتفاقية[١]. إن المتصفح لجهود المجلس الأوروبي منذ نشأته في إطار منع ومكافحة الجرائم الإرهابية يلاحظ وبلا شك الاهتمام الكبير بإجراء تسليم المجرمين حيث تم توقيع عديد الاتفاقيات في هذا الإطار، لعل أقدمها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٥٧ التي تضمنت ٣٢ مادة قانونية، وألحق بها البروتوكول الأول الصادر في ١٩٧٥/١٠/١٥ والبروتوكول الثاني الصادر في ١٩٧٨/٣/١٧ كما أبرم المجلس الاتفاق المبرم في ١٩٧٩/٣/١٧ والذي جاء ملحقا بالوفاق الأوروبي للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية و الموقع في ستراسبورغ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٠، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد فبعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أخذت جهود المجلس الموجهة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية منحى آخر ظهرت آثاره على المستوى الدولي[٢]. نتيجة للآثار الكارثية التي خلفتها أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ اتخذ مجلس أوروبا عدة اجراءات لمنع ومكافحة الإرهاب انطلقت من إنشاء فريق متعدد التخصصات كلف بدراسة الاتفاقية الأوروبية بقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٧، حيث انتهى هذا الفريق إلى إعداد مشروع بروتوكول معدل للاتفاقية ليتم عرضه على لجنة الوزراء للمجلس أين تمت الموافقة عليه، ليفتح باب التوقيع عليه في ١٣ ماي ٢٠٠٣، وبمقتضى هذا البروتوكول تم إنشاء آلية جديدة لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية كما سمح لغير لدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بالانضمام للاتفاقية[٣]. كان للفريق المتعدد التخصصات دورٌ حيوي في جهود مكافحة الجرائم الإرهابية في إطار الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب. وقد أثرت هذه الجهود بشكل كبير على تعديلات الاتفاقية، ومن بين هذه التعديلات كان لديها تأثير بارز في قضية تعريف الإرهاب. في هذا السياق، أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا توصية رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٠٠٢ التي تتناول أساسًا قضايا مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان. وتشير هذه التوصية إلى أهمية أن يأخذ الفريق المتعدد التخصصات في اعتباره عند

[١] - علي لونيسي، مصدر سابق، ص١٩٣.
[٢] - هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥١٥.
[٣] - علي لونيسي، المرجع السابق، ص١٩٤.

مراجعة الاتفاقية الأوروبية تعريف الإرهاب الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ في قرار بعنوان "موقف مشترك بشأن تطبيق إجراءات محددة لمكافحة الإرهاب"[١].

بعد الاطلاع على التوصية المقدمة بشأن مكافحة الإرهاب رفض الفريق الأخذ بهذا التعريف وفضل عدم تعريف الإرهاب في الاتفاقية والاكتفاء بتعديل المادة الأولى على نحو أصبحت معه تضم فئتين من الجرائم المستبعدة من نطاق الجرائم السياسية لأغراض التسليم، تتضمن الفئة الأولى الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية العشرة المتعلقة بالإرهاب إذ أنه في النص الأصلي للاتفاقية قبل تعديلها لم ترد سوى اتفاقيتين هما اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال ١٩٧١، غير أن البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية أضاف الاتفاقيات الدولية التالية: اتفاقية نيويورك بشأن قمع الجرائم الموجهة ضد سلامة الأشخاص ذوي الحماية الدولية ١٩٧٣، اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩، اتفاقية فيينا بشأن الحماية المادية للمواد النووية ١٩٨٠، بروتوكول مونتريال بشأن قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران الدولي المدني ١٩٨٨، اتفاقية روما بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سالمة المالحة البحرية ١٩٨٨، بروتوكول روما بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ١٩٨٨، اتفاقية نيويورك الدولية بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ١٩٩٧ واتفاقية نيويورك الدولية بشأن قمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩[٢]. أما بالنسبة للفئة الثانية من الجرائم فهي تتعلق بالشروع والمساهمة في جرائم الفئة الأولى:

١- الشروع في ارتكاب أي من الجرائم الأساسية "جرائم الاتفاقات".

٢- المساهمة كشريك في أي من الجرائم الأساسية.

٣- تنظيم أو توصية آخرين لارتكاب أي من الجرائم الأساسية.

[١] - اياس أبو جودة، الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته، ع٩١، مجلة الدفاع الوطني، وزارة الدفاع اللبناني، كانون الثاني ٢٠١٥، ص٥٦-٥٩.

[٢] - عبد القادر زهير النقوزي، مصدر سابق، ص١٨٤.

على الرغم من الانتقادات الواسعة التي تعرضت لها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، يمكن اعتبارها بلا شك خطوة هامة نحو قمع الأعمال الإرهابية في القارة الأوروبية. فقد أصبحت القارة مستهدفة للعديد من الجماعات الإرهابية في الفترة الأخيرة، وشهدت أحداثًا تمثل مسرحًا لتصفية الحسابات وعمليات الانتقام. لذا، جاءت هذه الاتفاقية كجزء أساسي من نظام أوروبي فعّال يهدف إلى قمع الجرائم الإرهابية[١]. يظهر للباحث من كل ما تقدم مقدار التقدم الذي حققته اوروبا في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي له من خلال عدد الاتفاقيات المختصة بذلك التي ابرمتها.

المطلب الثاني: دور منظمة جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب

توسعت رقعة العنف في الفترة الأخيرة، حيث شهدت الدول العربية العديد من الأنشطة الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الفردية، ممتدة إلى دول مجاورة ومكتسبة بذلك أبعادًا إقليمية. أصبح القضاء على الإرهاب هدفًا مشتركًا بين هذه الدول، ولعبت آثار الاستعمار دورًا كبيرًا في تقسيم وحدة الشعوب العربية، مع وضع حدود سياسية وهمية تعزز روح الانقسام والصراع بين حكومات هذه الدول وشعوبها. ورغم ذلك، أكدت الجامعة العربية منذ تأسيسها في مارس ١٩٤٥ على أهمية محاربة الإرهاب وقمعه في جميع أشكاله، سواء على الصعيدين الوطني والدولي[٢]. تأسيس جامعة الدول العربية يعزى إلى عدة عوامل، ومن أبرزها الجغرافيا وعوامل التضامن الاجتماعي المشترك بين الدول العربية. تقع هذه الدول في منطقة جغرافية متقاربة، وتجمعها أواصر تاريخ ولغة ودين وحضارة مشتركة. يتمثل الهدف المشترك في رغبتها في تحقيق وحدة وتكامل للحفاظ على الهوية العربية. نتيجة لتلك العوامل، قامت الحكومة المصرية بدعوة الدول العربية لإجراء مشاورات حول آلية التعاون العربي. نشأ عن هذه الدعوة اجتماع في عام ١٩٤٤ في الإسكندرية حضره مندوبون عن مجموعة من الدول العربية. اختتم هذا الاجتماع بالاتفاق وتوقيع بروتوكول الإسكندرية، الذي احتوى على المبادئ الأساسية التي ستقوم عليها الجامعة

[١] - عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص١٨٤.

[٢] - مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٠٦.

وهياكلها ومهامها[1]. يُشار إلى أهمية أن اجتماع الدول العربية في الإسكندرية كان في إطار لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي، حيث نشأت لجنة فرعية لتحمل مسؤولية إعداد مشروع ميثاق الجامعة. تم رفع الميثاق إلى اللجنة التحضيرية في ١٩ مارس ١٩٤٥، حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع. وبعد أن قامت الدول بتصديقاتها وإيداعها لدى الأمانة العامة، أصبح الميثاق نافذًا اعتبارًا من ١٠ مايو ١٩٤٥[2].

تجاه الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها عدة دول عربية مؤخرًا، واستعدادًا للمحافظة على السلم والأمان في هذه الدول، تكاتفت الجهود ضمن إطار جامعة الدول العربية. تسعى هذه الجهود إلى إقامة آلية فعالة تمكن من قمع ومكافحة جميع أشكال الأنشطة الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار المنطقة، وتؤثر في حريات المواطنين وحقوقهم الأساسية[3]، ولقد ظهرت بوادر إبرام اتفاقية عربية خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية في إطار جامعة الدول العربية انطلاقا من قرار مجلس الجامعة العربية لسنة ١٩٨٨ الذي يقضي بتشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية من الخبراء في مجال القانون الدولي، وبمشاركة الأمانة العامة للجامعة وكذا الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لوضع تصور عربي مشترك يحدد الأبعاد والأحكام القانونية والسياسية التي ينبغي أن يستند إليها في تحديد مفهوم الإرهاب، حيث وضعت اللجنة في تونس بتاريخ ٢٢-٢٤ أوت ١٩٨٩ تصورا عربيا لمفهوم الإرهاب تم التمييز فيه بين الإرهاب غيره من السلوكيات كنضال الشعوب من أجل التحرر[4].

ولقد تعددت جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية فرغم ما وجه إليها من انتقادات فإنها استطاعت أن ترعى العديد من الاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من ذلك اتفاقية الإنابة القضائية وكذا اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية

[1] - عبد الله علي عبو، مصدر سابق، ص٣٦٨-٣٦٩.
[2] - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٥٨.
[3] - سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٦٤.
[4] - احميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، ٢٠١٠، ص72 .

المبرمة بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ والتي تميز بين المجرمين السياسيين والمجرمين العاديين وكذا مجرمي الإرهاب، كما صدر عن الجامعة في الدورة السابعة عشر لمجلس وزراء خارجية بلدان اتحاد المغرب العربي في ختام أعمال دورة الجزائر بتاريخ ١٨ جوان ١٩٩٥ حيث أكد البيان على أن ظاهرة الإرهاب والتطرف دخيلة على المجتمع المغربي وحضارته وتقاليده التي تتسم بالتسامح والتضامن، كما أكد على أهمية التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة ظاهرة الإرهاب، ولقد تلت ذلك العديد من المحاولات الموجهة لهدف مكافحة الجرائم الإرهابية وقمعها[١]. وتأكيدا على رغبة الدول العربية في مكافحة الإرهاب توجت الجهود العربية بالتوقيع على اتفاقية بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تحت مسمى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تم إبرامها في 22 نيسان ١٩٩٨ بالقاهرة ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٧ ايار ١٩٩٩ حيث تضمن الاتفاقية احدى وأربعين مادة موزعة على أربعة أبواب رئيسية هي: تعاريف وأحكام عامة، أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، آليات تنفيذ القانون وأخيرا أحكام ختامية[٢]. تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أهم ما صدر عن جامعة الدول العربية إذ اعتبرها الكثيرون خطوة نوعية رائدة وموفقة في إطار العمل العربي المشترك لمكافحة الجرائم الإرهابية وقمعها وإن سبقته محاولات عدة في ذات الإطار، فلقد كان لهذه الاتفاقية دورا في غاية الأهمية في تحديد معالم الرؤية العربية للإرهاب[٣]، حيث تضمنت تعريفا واضحا وصريحا للجريمة الإرهابية من خلال ما ورد بمادتها الأولى، والتي جاء فيها أن الإرهاب هو (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو

[١] - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص٢٠٩.

[٢] - احميدي بوجلطية بوعلي، المرجع السابق، ص72 .

[٣] - علي بن فايز الجحني وآخرون، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٧٥.

احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)، كما تشير الاتفاقية إلى اعتبار الجرائم المنصوص عليها في بعض الإتفاقيات الدولية من قبيل الجرائم الإرهابية[1].

باستعراض نصوص اتفاقية الدول العربية لمكافحة الإرهاب، يظهر للباحث تأكيدًا واضحًا على اقتناع الدول العربية وتوجهها نحو اعتماد استراتيجية أمنية فعّالة لمكافحة جرائم الإرهاب والقضاء عليها. يتجلى ذلك بشكل خاص في نص المادة الثالثة، التي جاءت بتفصيل تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، حيث قُسِّمت بين تدابير المنع وتلك المخصصة للمكافحة. وفيما يتعلق بتدابير المنع، يُشار إلى ان تعتبر منع الأراضي من أن تكون مسرحًا للتخطيط أو التنظيم أو تنفيذ الأعمال الإرهابية، وكذلك منع التورط فيها بأي صورة من الصور، أمرًا حيويًا. يجب على الدول التعاون والتنسيق، خاصةً بين الدول المتجاورة التي تعاني من جرائم إرهابية متشابهة أو مشتركة. ينبغي تطوير وتعزيز الأنظمة المتعلقة بكشف ومراقبة نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائل الاعتداء، بالإضافة إلى إجراءات مراقبتها عبر الحدود والجمارك. يتعين أيضًا تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات مراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل. يُشجع على تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام[2]. كذلك الأمر بالنسبة لتدابير المكافحة فقد تم التأكيد على عدة تدابير لمكافحة الإرهاب في نطاق الاتفاقية، منها القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقًا للقوانين الوطنية أو تسليمهم وفقًا للاتفاقيات الثنائية بين الدول الطالبة والمطلوبة للتسليم. كما تم تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية، وتوفير حماية فعالة لمصادر المعلومات حول الجرائم الإرهابية والشهود فيها. تُقدم المساعدات اللازمة لضحايا الإرهاب، وتُقيم تعاونًا فعّالًا بين الأجهزة المعنية والمواطنين لمواجهة التحديات الإرهابية، بما في ذلك وضع ضمانات وحوافز مناسبة لتعزيز الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات الضرورية للكشف عنها والتعاون في القبض على

[1] - غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص١٣٦-١٣٧.

[2] - محسن الهاشمي خنيش، التعاون الدبلوماسي في مكافحة الإرهاب في منطقة غرب المتوسط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر٣، ٢٠١٢، ص٧٣-٧٤.

مرتكبيها[١]. بالإضافة إلى التدابير المتعلقة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، قد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على وسائل وآليات متعددة تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الدول الأعضاء. تشمل هذه الوسائل تبادل المعلومات والخبرات، فضلاً عن تسليم المجرمين. كما فرضت الاتفاقية العديد من الالتزامات على الدول الأعضاء، تعزز التفاعل والتعاون بينها[٢]، يُشار إلى أن جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب لم تقتصر على إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. بل تواصلت هذه الجهود وأسفرت عن نتائج إيجابية متعددة. تم خلال اجتماع القمة العربية في بيروت في مارس ٢٠٠٢ إصدار قرار من مجلس الجامعة العربية يعبر بشكل حازم عن رفضه وإدانته للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته. كما أعرب عن دعمه للجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب بكل تعقيداتها. تُظهر هذه الخطوات التزام الجامعة بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة واحتواء الجرائم الإرهابية[٣]. ولقد اختتمت الولايات المتحدة وجامعة الدول العربية يوم ١٩ تموز/يوليو ٢٠٢٣ محادثات ناجحة في واشنطن العاصمة بشأن مواضيع تتراوح بين الحد من التوترات في النزاعات الإقليمية وتغير المناخ والأمن الصحي والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقيم العالمية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وتمكين المرأة اقتصاديا ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف بكافة أشكالهما. وأصدرت جامعة الدول العربية والولايات المتحدة بيان في ختام الاجتماع[٤].

الا انه رغم كل ما بذلت جامعة الدول العربية من جهود في مكافحة الإرهاب الا انها عجزت عن توفير حماية للشعب الفلسطيني من الإرهاب الإسرائيلي المستمر بل وقفت عاجزة في اغلب الأحيان وهذا على العكس من مواقف بعض المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوربي الذي استمر

[١] - علي لونيسي، مصدر سابق، ص٢٠٥-٢٠٦.
[٢] - خليفة عبد السالم الشاوس، الإرهاب والعالقات العربية الغربية، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٥٠.
[٣] - غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص ١٣٦.
[٤] - وزارة الخارجية الامريكية: بيان مشترك بشأن الحوار الاستراتيجي بين الولايات المتحدة وجامعة الدول العربية، متاح على الرابط التالي: https://www.state.gov/translations/arabic/ (٢٠٢٣/١١/١٩).

في تقديم الدعم وإعلان الادانة المستمرة للاعتداءات الإرهابية التي وقعت في أي بلد من بلدان الاتحاد الأوربي او حتى المجاورة للاتحاد الأوربي

الخاتمة: وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالتالي:

اولاً: المقترحات: –

١- يمكن تعريف الإرهاب بانه: استخدام العنف أو التهديد بالعنف، عادةً بشكل مستمر وغير قانوني، بهدف تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. يتسم الإرهاب بالتوجه العنيف لتحقيق تأثير نفسي أو عاطفي على الجمهور أو الحكومة، ويستهدف الإرهابيون المدنيين أو الممتلكات بهدف إثارة الرعب والضغط على القوى الحكومية أو الجماعات المستهدفة لتحقيق أهدافهم.

٢- انه هناك دوافع مختلفة للإرهاب حيث تعد دوافع الإرهاب متنوعة ومعقدة، حيث يمكن تلخيصها إلى عدة عوامل. يشمل ذلك الاحتجاج على الظلم السياسي أو الاقتصادي، والتأثر بالأيديولوجيات الدينية المتطرفة. قد تنشأ الدوافع أيضًا من الاستياء الاجتماعي والاقتصادي، حيث يشعر بعض الأفراد بالتهميش والتمييز. يلعب التأثير الإعلامي والتوجيه الفكري دورًا في تشكيل الفهم والإيمان بالحاجة إلى استخدام العنف كوسيلة لتحقيق أهداف محددة. تجتمع هذه العوامل لتشكل مزيجًا معقدًا يسهم في دفع بعض الأفراد نحو اللجوء إلى الأنشطة الإرهابية.

٣- على الرغم من الانتقادات الواسعة التي تعرضت لها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، يمكن اعتبارها بلا شك خطوة هامة نحو قمع الأعمال الإرهابية في القارة الأوروبية.

٤- توسعت رقعة العنف في الفترة الأخيرة، حيث شهدت الدول العربية العديد من الأنشطة الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الفردية، ممتدة إلى دول مجاورة ومكتسبة بذلك أبعادًا إقليمية.

٥- وتأكيدا على رغبة الدول العربية في مكافحة الإرهاب توجت الجهود العربية بالتوقيع على اتفاقية بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تحت مسمى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تم إبرامها في 22 نيسان ١٩٩٨ بالقاهرة ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٧ ايار ١٩٩٩.

٦- باستعراض نصوص اتفاقية الدول العربية لمكافحة الإرهاب، يظهر للباحث تأكيدًا واضحًا على اقتناع الدول العربية وتوجهها نحو اعتماد استراتيجية أمنية فعّالة لمكافحة جرائم الإرهاب والقضاء عليها. يتجلى ذلك بشكل خاص في نص المادة الثالثة، التي جاءت بتفصيل تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، حيث قُسِّمت بين تدابير المنع وتلك المخصصة للمكافحة. وفيما يتعلق بتدابير المنع، يُشار إلى ان تعتبر منع الأراضي من أن تكون مسرحًا للتخطيط أو التنظيم أو تنفيذ الأعمال الإرهابية، وكذلك منع التورط فيها بأي صورة من الصور، أمرًا حيويًا.

ثانياً: المقترحات: -

١- لتعزيز مكافحة الإرهاب على صعيد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، حيث يمكن اتخاذ عدة إجراءات وسياسات تعاونية، مثل تعزيز التعاون بين دول الجامعة في مجال تبادل المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالإرهاب. تشجيع الدول الأعضاء على تحديث وتعزيز تشريعاتها الوطنية لتكون أكثر فعالية في مكافحة الإرهاب. وتوحيد التشريعات لتسهيل التعاون القانوني بين الدول.

٢- تقديم الدعم التقني والتدريب للقوات الأمنية والجهات المعنية في مجال مكافحة الإرهاب، وتطوير القدرات الفنية والتكنولوجية لتعزيز الجهود الأمنية.

٣- تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء لتحقيق استراتيجيات مشتركة لمكافحة الإرهاب. وتشجيع على إقامة تحالفات إقليمية لمواجهة التحديات المشتركة.

٤- دعم البرامج التوعية للحد من التطرف ونبذ الفكر الإرهابي، وتعزيز التعليم حول القيم السمحة والتسامح للوقاية من التطرف.

٥- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، مثل الأمم المتحدة والإنتربول، والمشاركة الفعّالة في المنتديات والفعاليات الدولية المختصة بمكافحة الإرهاب.

المصادر

اولاً: الكتب: -

١- خليفة عبد السالم الشاوس، الإرهاب والعالقات العربية الغربية، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٣- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٤- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٥- عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

٦- عبد الله علي عبو: المنظمات الدولية، ط١، دار قنديل للنشر، عمان، ٢٠١١.

٧- عبد الناصر حريز: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي دراسة مقارنة مع النازية والفاشستية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧.

٨- علي بن فايز الجحني وآخرون، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٩- غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

١٠- محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، الدراسة القانونية الناقدة، ط١، دار العلم للملاين، بيروت،١٩٩١.

١١- محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي "دراسة قانونية مقارنة"، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٢- مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٣- نبيل احمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

١٤- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثانيا: الرسائل الجامعية: -

١- احميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، ٢٠١٠.

٢- اسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٩.

٣- رميسة زيناي: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٧.

٤- طالب شغاتي مشاري الكناني، دور المنظمات الدولية في مواجهة الإرهاب، اطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، ٢٠١٣.

٥- علي لونيسي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢.

٦- محسن الهاشمي خنيش، التعاون الدبلوماسي في مكافحة الإرهاب في منطقة غرب المتوسط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر٣، ٢٠١٢.

٧- مهاية محمد الأمين: جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثا: البحوث المنشورة: -

١- اياس أبو جودة، الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته، ع٩١، مجلة الدفاع الوطني، وزارة الدفاع اللبناني، كانون الثاني ٢٠١٥.

٢- حسين فريجة، الإرهاب في أحكام القانون الجنائي الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد٦، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١١.

رابعا: الاتفاقيات الدولية: -

١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

٢- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٣- الاتفاقية الأوروبية لقمع أعمال الإرهاب لعام عام ١٩٧٧.

خامسا: منشورات الأمم المتحدة: -

١- الأمم المتحدة: مجلس الأمن، القرار رقم (S/RES/1566 (٢٠٠٤)) الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤.

٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة: القرار رقم (A/RES/60/43) الصادر في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦.

سادسا: صفحات الانترنت: -

١- وزارة الخارجية الامريكية: بيان مشترك بشأن الحوار الاستراتيجي بين الولايات المتحدة وجامعة الدول العربية، متاح على الرابط التالي: https://www.state.gov/translations/arabic/ (٢٠٢٣/١١/١٩).